

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين

بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وتقدير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧٦ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب والغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

أولاً: يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨..... جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨..... جنيه

(فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه).

(ب) متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠..... جنيه

(ستمائة مليون جنيه).

(ج) متطلبات زيادة مقررات السلع في البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠..... جنيه

(مائتا مليون جنيه).

ثانيًا: يفتح اعتقاد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مiliar وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ في أجور العاملين بالدولة بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره Miliar ومائة مليون جنيه) .

(ب) متطلبات تقرير زيادة في حافز الإثابة الذي يتلقاها العاملون بوحدات الإدارة المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسي الشهري بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنية (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه).

(المادة الثانية)

أولاً: تزداد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١٧٦٩٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من التحصيلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للبترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .

٣ - من التحصيلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية : بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنية (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) من تعديل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

يبلغ ١ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا: يزاد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ٤ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيه)، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسنداط .

(المادة الثالثة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أيه ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيًا: يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراعة ما يأتي :
١ - إذا كانت سن العامل أقل من ستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعاً: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المریوط ثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترب على الضم حberman العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتغفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراجعة ألا يسري هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .
خامساً - تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وعا لا يجاوز ٣٪ من الأجر الأساسي للعامل في ٤/٣٠ ٢٠٠٨/٤ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ينح العاملون المدنيون بوحدات الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة ٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراجعة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادلة والمكافآت أيّاً كان نوعها حالياً سوى على نسبة ٢٥٪ من مرتباتهم الأساسية .

هذا وفي حالة حصول العاملين بوحدات الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادلة ومكافآت أيّاً كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥٪ وتقل عن ٧٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدي إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل صرف لمستحقها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزاد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ .
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - تكون الزيادة بحد أقصى مائة جنيه شهرياً .
- ٣ - لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
- ثانياً: تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك ببراعة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٨/٤/٣.
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .
- ثانياً: يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى، فقرة خامسة) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : "وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) يضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش".

المادة الثانية (فقرة أولى): "يقطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن المد الأقصى للأجر الأساسي .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .

- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .
- (ه) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
- (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
- (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الخيرية المنتفعين بهذا المعاش المنتهى خدمتهم قبل ٢٠٠٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضى" .

ثالثاً : يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمهما إلى الأجر الأساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

٢ - لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمهما للأجر الأساسى .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتى :

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسوير السيارات الخاصة :

١٦٦ جنية للسيارات التى لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣ سم^٣

١٤٣ جنية للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٠٣ سم³ ولا تتجاوز ١٣٣ سم³.

١٧٥ جنية للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣ سم³ ولا تتجاوز ١٦٣ سم³.

١٠٠ جنية بحد أدنى مائتى جنيه للسيارات التى تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٦٣ سم³ ولا تتجاوز ٢٠٣ سم³ ، على أن يخفض هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بعد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ٢٠٣٠ سم^٣

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقواعد يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل" .

ثانياً : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (١٩، ١٨) نصهما الآتي :

"١٨" - رخص تسيير وسائل النقل :

٥ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .

٢٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً .

١ جنيهات للموتسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة ."

"١٩" - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع بما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية الضرائب المختصة التحصيل ."

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٥/٣/٦، ج/٦، د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالي :

الصنف	م	الضريبة على المستورد	الضريبة على المعلق	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
٣ - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد :	٥	لكل ٢٠ سيجارة والععبوات الأخرى بذات النسبة	لكل ٢٠ سيجارة والععبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	١٠٨،٠	قرش	١٠٨،٠	قرش	١٠٨،٠
- حتى ٦٥ قرشاً					١١٢،٠		١١٢،٠		١١٢،٠
- أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً.					١٢٥،٠		١٢٥،٠		١٢٥،٠
- أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً.					١٤٠،٠		١٤٠،٠		١٤٠،٠
- أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً.					١٥٣،٠		١٥٣،٠		١٥٣،٠
- أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً.					١٧٥،٠		١٧٥،٠		١٧٥،٠
- أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرش.					٣١٥،٠		٣١٥،٠		٣١٥،٠
- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً.					٣٢٥،٠		٣٢٥،٠		٣٢٥،٠
منتجان النفط :	٦								
(أ) بنزين :									
١ - بنزين ٨٠ أو كيتين					٣،٠		التر		التر
٢ - بنزين ٩٠ أو كيتين					٤٨،٠		التر		التر
٣ - بنزين ٩٤ أو كيتين					٤٨،٠		التر		التر
٤ - بنزين ٩٥ أو كيتين					١٠٣،٠		التر		التر
(ج) كيروسين					٣٦،٠		التر		التر
(د) سولار					٣٦،٠		التر		التر

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ باغفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتي :

« وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، وال الحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسهيل ونقل الغاز الطبيعي » .

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، وال الحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسهيل ونقل الغاز الطبيعي ، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى في شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، دون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجاري بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها في البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استورده من معدات وألات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترب على هذا الإنهاء أى مساس بحقوق العاملين في المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والألات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، الازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتي :
ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات قالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل موازنة المخزانة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً واستخداماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك